

الكبائر والمنهيات لعن الرجل زوجته

السؤال: ما حكم من يلعن زوجته؟

الجواب: اللعن محرّم، فليس المسلم باللّعان، ولا بالطّعان، ولا بالفاحش البذيء، وجاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: **«لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»** [البخاري: 6105، مسلم: 110]، وثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما سمع المرأة التي لعنت دابّتها أمر بتسيبها وتركها، وقال: **«لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»** [مسلم: 2595، 2596]، فدلّ على أن شأن اللعن عظيم، فيجب على المسلم أن يتجنّبهُ ولا يجعله على لسانه؛ لما ذكرنا من النصوص، ولو لم يكن فيه إلا أن **«لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»**، والحديث في الصحيحين، وقتله شنيع **«مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»** وشبّه به لعنه؛ لأنه إذا كان القتل قضاء على دنياه، فاللعن قضاء على آخرته؛ لأن اللعن مفاده الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، فلا يجوز بحال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة عشرة 1431/12/14.